رقم ٤) (تحرير أموال الكنيسة الانجيلية – الاسقفية واستعمالها)، لسنة ٥٧٢٧ – ١٩٦٧[٥٩]، تم بموجبه تحرير أموال الطائفة الانجيلية – الاسقفية وتسليمها إلى هيئة «تعين... بمصادقة الحكومة من قبل الأسقف الانجليكاني في القدس ومن قبل كبير رهبان الكنيسة الانجيلية – الاسقفية في اسرائيل، الذي يعينه الاسقف لهذا الغرض» (المادة ٢٩ي – (ب) من التعديل). وسلمت أموال الطائفة إلى هذه الهيئة.

وعدا عن هذه الاستثناءات القليلة التي تتعلق بمساحات صغيرة من الأراضي، بقيت كافة أملاك «الغائبين الحاضرين» من العرب في اسرائيل في أيدي القيم على أموال الغائبين، الذي تصرف بها كتصرفه بأملاك اللاجئين الفلسطينيين الموجودين خارج اسرائيل.

ومن الجدير بالذكر، ان اسرائيل لا تزال تطبق أحكام قانون أموال الغائبين بحق كل عربي يتركها إلى الدول العربية المجاورة، بحيث تعتبره «غائبا» منذ تاريخ تركه، وتناط أمواله بالقيم على أموال الغائبين.

إضافة إلى قانون أموال الغائبين، استغلت السلطات الاسرائيلية أيضا قوانين الحكم العسكري الذي فرض على العرب في اسرائيل، مع إقامتها، واستمر جهازه قائما حتى أواخر سنة ١٩٦٦، وفقا لأنظمة الدفاع (الطوارىء) لسنة ١٩٤٥[٦٠]، لمصادرة أراضي العرب. فقد منحت المادة ١٢٥ من تلك الأنظمة الحاكم العسكري الصلاحية في «أن يعلن بأمر يصدره أية منطقة انها منطقة مغلقة، أو أي مكان أنه مكان مغلق»، بحيث لا يجوز الدخول اليهما مع الاعلان عنهما على هذا الشكل، الا بموجب تصريح خطي صادر عن الحاكم العسكري أو من خوله بذلك. ولقد استغل الحكم العسكري هذه المادة لاعلان الأماكن العربية المأهولة، من قرى ومدن، مناطق مغلقة. فرضت مختلف القيود على تنقل سكانها منها. الا أن المادة نفسها استُغلت أيضا لاعلان مساحات من الأراضي الزراعية العربية مناطق مغلقة، حظر على أصحابها الدخول اليها دون تصريح؛ وهذا التصريح لم تكن سلطات الحكم العسكري تمنحه عامة، وذلك تمهيدا لمصادرة تلك الأراضي.

وفي الفترة نفسها، أي خلال السنوات الأولى لقيام اسرائيل، أصدرت سلطاتها أيضا عددا آخر من القوانين والأنظمة المختلفة، التي استغلت لمصادرة الأراضي العربية، إضافة إلى القانونين اللذين ذكرناهما.

ففي منتصف تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨، أصدرت الحكومة الاسرائيلية أنظمة الطوارىء (استغلال الأراضي المبورة)، لسنة ٥٧٠٩ – ١٩٤٨[٦١]، التي مددت بعد نحو ٣ أشهر من صدورها بواسطة قانون تمديد أجل أنظمة الطوارىء (استغلال الأراضي المبورة) لسنة ٥٧٠٩ – ١٩٤٩[٦٢]، واعتبرت نافذة المفعول ما دامت حالة الطوارىء قائمة في اسرائيل. ووفقا للادعاء الرسمي، جاءت تلك الانظمة نتيجة الحرب التي تسببت في ترك أراض من قبل أصحابها ومستغليها وإهمال البساتين وعدم استغلال مصادر